وسكت عن نسخ السنة بالسنة للعلم به من نسخ القران بالقران فيجوز نسخ
المتواترة بمثلها والاحاد بمثلها وبالمتواترة وكذا المتواترة بالاحاد
على الصحيح كما تقدم في نسخ القران بالاحاد ومن نسخ السنة بالسنة
نسخ حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قيل له الرجل يعجل عن امراته
ولم يمن ماذا يجب عليه فقال انما الماء من الماء بحديث الصحيحين
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
زاد مسلم في رواية وان لم ينزل لتاخر هذا عن الاول لما روى
ابو داود وغيره عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان الفتيا التي
كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اول الاسلام ثم امر بالغسل بعدها ومن نسخ القران بالقران
ما تقدم من نسخ قوله تعالى متاعا الى الحول بقوله اربعة اشهر
وعشرا **و** يجوز على الصحيح النسخ للنص **بالقياس** لاستناده الى
النص فكانه الناسخ وقيل لا يجوز حذرا من تقديم القياس على
النص الذي هو اصل له في الجملة **وثالثها يجوز ان كان** القياس
جليا بخلاف الخفي لضعفه **والرابع** يجوز ان كان القياس **في زمنه
عليه** الصلاة **والسلام والعلة منصوصة** بخلاف ما علته مستنبطة
لضعفه وما وجد بعد زمن النبي لانتفاء النسخ حينئذ قلنا يتبين
به ان مخالفه كان منسوخا **و** يجوز على الصحيح **نسخ القياس** الموجود
في زمنه عليه الصلاة **والسلام** بنص او قياس وقيل لا يجوز نسخه
لانه مستند الى نص فيدوم بدوامه قلنا لا نسلم لزوم دوامه
كما لا يلزم دوام حكم النص بان ينسخ **وشرط ناسخه ان كان قياسا ان يكون
اجلى** منه **وفاقا للامام** الرازي **وخلافا للامدي** في اكتفائه بالمساوي فلا
يكفي الادون جزما لانتفاء المقاومة ولا المساوي لانتفاء المرجح و يجوز

ان

ان يقول الامدي تاخر بعضه مرجح اذ لا بد من تاخر نص القياس الناسخ
عن نص القياس المنسوخ به وعن النص المنسوخ به كما لا يخفى **و** يجوز
نسخ **الفحوى** اي مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي
دون اصله اي المنطوق **كعكسه** اي نسخ اصل الفحوى دونه
على الصحيح فيهما لان الفحوى واصله مدلولان متغايران فجاز نسخ
كل منهما وحده كنسخ تحريم ضرب الوالدين دون تحريم التافيف
والعكس وقيل لا فيهما لان الفحوى لازم لاصله فلا ينسخ واحد
منهما بدون الاخر لمنافاة ذلك للزوم بينهما وقيل واختاره ابن
الحاجب يمتنع الاول لامتناع بقاء الملزوم مع نفي اللازم
بخلاف الثاني لجواز بقاء اللازم مع نفي الملزوم ولتنوع جواز
الثاني اتى به المصنف بكاف التشبيه دون واو العطف
لكن يوحد مما سياتي حكاية قول بعكس الثالث اما نسخ الفحوى مع اصله فيجوز اتفاقا **و** يجوز **النسخ به** اي بالفحوى قاله الامام الرازي
والامدي اتفاقا وحكى الشيخ ابو اسحاق الشيرازي كما قال المصنف
المنع به بناء على انه قياس وان القياس لا يكون ناسخا **والاكثر ان نسخ
احدهما** اي الفحوى واصله ايا كان **يستلزم** الاخر اي نسخه لان الفحوى
لازم لاصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع المتبوع
يستلزم رفع التابع وقيل لا يستلزم واحد منهما الاخر لان رفع التابع
لا يستلزم رفع المتبوع ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم وقيل
نسخ الفحوى لا يستلزم نظرا الى انه تابع بخلاف نسخ الاصل وقيل
نسخ الاصل لا يستلزم نظرا الى انه ملزوم بخلاف نسخ الفحوى واعلم
ان استلزام نسخ كل منهما للاخر منافي لما صححه من جواز نسخ كل منهما دون
الاخر فان الامتناع مبني على الاستلزام والجواز مبني على عدمه وقد اقتصر

اي وليس احدهما لازما للاخر

بناء على انه ليس بقياس كما سبق في بحث المفهوم

النحوي واصله